التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا وبرجعوا
الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما ترسل
بالايات الا تخويفا فلا جرم ترك استقبالها واستدبارها
في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانها ادبا قوله
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند غسل
كل عضو اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم
المتوضي في خلال الوضوء الا بادعيته وذلك لانه
شبيه بالصلاة ذكر في المرغيناني قوله
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هو الادب
الرابع قوله والامتخاط باليد اليسرى والخامس
والاصل فيهما قول عايشة رضي الله عنها كانت يد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره
صاحب المصابيح ثم الامتخاط لازالة الاذى
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان الامتخاط

هو

هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس مما يبس
من المخاط والخيشوم بيت الشيطان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والحديث
المذكور في المصابيح فليطلب توضيحه في شروحه قوله
وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما
استطاع ليلا يقع نظر الناس على عورته وقال في
قنية الفتاوى ومن عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه
والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر وذكر في
المرغيناني ما يقاربه في المغني ثم قال وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى
خلافا لمشايخ العراق، قال جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال

Cornell University Library 1995

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)